

الفصل السادس

الحكم الذي انتهى إليه البحث وما يجب على من اكتتب أو اشترى أسهم الشركات المختلطة

سيكون كلامنا على حكم هذا العقد من حيث صحته، أو بطلانه، ومن حيث حله، أو حرمة، وهل له وجود تترتب عليه آثاره، أو ليس له وجود، وهل يلتزم العاقدان به، أو لا يلتزمان به، وذلك من جهة محله؛ لأنه موضوع هذا البحث؛ ولأنه هو المعقود عليه، وهو لب العقد، وغايته، ومقصده البين؛ إذ هو المشيع لحاجات المتعاقدين.

ولبيان حكم شراء أسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكنها تقتض ب فوائد ربوية، أو تودع ما لديها من نقود وتأخذ على هذه الودائع فوائد ربوية، سنعرض لبيان ما يجب على من دخل في هذا العقد، ولأحكام الضمان في هذا النوع من الأسهم في أربعة مباحث:

المبحث الأول

الحكم الذي انتهى إليه البحث

من المعلوم أن كل عقد من العقود يقوم على أركان، وشروط، والركن: «ما يكون به قوام الشيء ووجوده، بحيث يعد جزءاً داخلياً في ماهيته»^(٤٠٩).

ومن أركان عقد البيع: المحل، ويعبر عنه بالمعقود عليه، وهو ما يظهر فيه أثر العقد وحكمه، وهو الثمن والمثمن. والمحل هنا أسهم شركة مختلطة، وفيما يأتي توضيح ذلك:

ذكر الفقهاء للمحل شروطاً لا ينعقد إلا بها؛ وهي أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه شرعاً، وأن يكون موجوداً، ومقدور التسليم، ومعلوماً للعاقدين.

فإذا كان المحل غير قابل لحكمه، لا يصح أن يرد عليه العقد، ومن ثم يكون العقد باطلاً، وعدم قبوله لحكم العقد قد يرجع إلى نهي الشارع؛ كبيع الميتة والخمر والخنزير والربا، وقد يرجع إلى أن حكم العقد يتنافى مع ما خصص له المحل من منفعة عامة؛ كبيع الأنهار العامة، وقد يرجع إلى أن العاقدين بالنسبة إليه، سواء لا

(٤٠٩) المدخل الفقهي العام ١/٣٠٠ فقرة ١٢٨.

يملك أحدهما فيه شيئاً لا يملكه الآخر؛ كما في بيع المباح^(٤١٠) قبل إحرازه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون محل العقد مباح الانتفاع به^(٤١١)، فإذا لم يكن كذلك كان العقد باطلاً عند الجمهور، وفاسداً عند الحنفية، ويجب فسخه في الحال عندهم.

جاء في المغني: «فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبهه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا»^(٤١٢).

ويعبر بعض الفقهاء عن اشتراط إباحة المبيع بالتقوم، كما عند الحنفية، جاء في رد المحتار: «التقوم على ما ذكر في التلويح ضربان: عرفي.. وشرعي، وهو إباحة الانتفاع به»^(٤١٣). ومن الفقهاء من يعبر

(٤١٠) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٢٣٤، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤٨٣، الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة ص ٣٦٩ الشريعة الإسلامية لبدران أبو العينين ص ٤١٩.

(٤١١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٥ و ٣٠٠ و ٣٠٤، رد المحتار ٦/٤، مواهب الجليل ٤/٢٦٣، ٢٦٤، بداية المجتهد ١٧٢/٢، المقدمات لابن رشد ٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير ١٠/٣، الوجيز ١/١٣٣، المجموع ٢٤٤/٩، روضة الطالبين ٣/٣٥٢، مغني المحتاج ١١/٢ و ١٢، المغني ٦/٣٥٨ و ٣٥٩؛ المدخل الفقهي العام ٣٤٢/١، الأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣١٠، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٤/١٧٧ و ٢٢٦ و ٣٩٨، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٢٦٥، مصادر الحق ٤/١٥٤، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٢٩ وما بعدها، النظرية العامة للموجبات والعقود للمحمصاني ١/٣٢٢

(٤١٢) ١١٠/٧، ١١١ وانظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٧٤.

(٤١٣) ١٠٣/٤.

عنه بشرطي الطهارة والنفع، كما عند المالكية والشافعية^(٤١٤)، ومنهم من يعبر عنه بالمالية والإباحة، وهم الحنابلة^(٤١٥).

وعرف الحنفية العقد الصحيح الذي يظهر أثره في محله بأنه: «المشروع ذاتاً ووصفاً»^(٤١٦).

والمراد بمشروعية ذاته ووصفه: «أن يكون ركنه صادراً من أهله، مضافاً إلى محل قابل لحكمه، وأن تكون أوصافه سالمة من الخلل، وألا يكون مقروناً بشرط من الشروط المفسدة للعقد»^(٤١٧).

وحيث إن محل العقد في موضوع بحثنا هو أسهم شركة تقترض بفوائد ربوية، وتودع في مصارف ربوية، وتأخذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، وهو أيضاً ثمن هذه الأسهم، فإن المثلث من المحل أصبح مالا حراماً بسبب ما اشتمل عليه من ربا.

وبناء عليه، فهذا العقد باطل على مذهب جمهور الفقهاء.

وفاسد عند الحنفية؛ لأن العقود التي يدخلها الربا عند الحنفية تكون فاسدة، كبيع الدينار بالدينارين، فإذا زال المفسد، وهو الدينار الزايد صح العقد.

لكن الربا في الأسهم التي نتكلم عليها لا يمكن فصله عن المبيع،

(٤١٤) الشرح الكبير ١٠/٣، القوانين الفقهية ص ٢٧٢، فتح الوهاب ١٥٨/٢.

(٤١٥) شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢.

(٤١٦) مرشد الحيران م ٢١١، وانظر: درر الحكام ٩٣/١، م ١٠٨.

(٤١٧) انظر المصدرين السابقين.

حتى يمكن إمضاء العقد في المباح، ومنعه في الحرام؛ لاختلاط ذلك اختلاطاً يتعذر معه التمييز، ولأن الواقع عملاً أن بائع الأسهم يبيعه بجميع حقوقها، ولا يتم استثناء شيء من ذلك، أو تخليصه مما يشوبه^(٤١٨).

ولما سبق، فإن بيع أسهم الشركة التي تودع أو تقترض بفوائد ربوية بيع باطل؛ لأنه لم يتوفر فيه أحد أركان البيع، وهو المحل؛ لاتصاله بوصف أخرجته عن المشروعية، وهو الربا. والعقد الباطل عقد غير موجود شرعاً، ولا تترتب عليه آثاره^(٤١٩).

والباطل والفساد عند جمهور الفقهاء بمعنى واحد، فهما مترادفان، وهما ما عدا الصحيح.

والعقد الفاسد عند الحنفية واجب الفسخ؛ لأن الفساد مقترن به، ورفع الفساد واجب، ولا يمكن إلا بفسخ العقد، وفعله معصية، فعلى العاقد التوبة بفسخه^(٤٢٠).

ويقول كثير من الفقهاء المعاصرين في نقلهم لمذهب الحنفية: إن النهي إذا كان راجعاً إلى أركان العقد أو محله، فالعقد باطل.

يقول أحمد إبراهيم بك: «العقد الباطل: هو ما وجد خلل في ركنه أو كان محل العقد غير قابل لحكمه»^(٤٢١). ويقول: والعقد الباطل

(٤١٨) انظر إيضاح هذا الموضوع في ثانياً من مناقشة أدلة المانعين، الفصل الخامس.

(٤١٩) مصادر الحق ٤/١٢٦، ١٢٧: الشريعة الإسلامية، لبدران أبو العينين ص ٤٨٦.

(٤٢٠) البحر الرائق ٦/٩١.

(٤٢١) المعاملات الشرعية المالية ص ٩٢.

لا تترتب عليه آثاره أصلاً؛ لأنه لا ينعقد على أي حال كان، أما بالنسبة للركن، فلصدوره من غير أهله، وأما المحل، فلعدم قابلية المحل للحكم شرعاً.

ويقول الشيخ علي الخفيف: «ويرى الحنفية أن النهي إذا كان يرجع إلى أصل العقد بأن كان الخلل في أركانه ومنها محله، أو لعدم تحقق معناه، فمقتضاه بطلان العقد، وعدم وجوده شرعاً؛ ذلك لأنه يكون دليلاً على عدم صلاحية محل النهي لتكوين العقد، وإيجاده في نظر الشارع؛ لأن النهي عنه يقتضي بطلانه، والباطل لا يكون عنه إلا باطل، ولذا يكون العقد في هذه الحال باطلاً»^(٤٢٢).

وقال الشيخ أبو زهرة: «وقال الحنفية: إن كان الخلل في الأركان، وهي العاقدان، ومحل العقد، فالعقد باطل، أي غير منعقد»^(٤٢٣).

وبناءً على ما سبق، فإن الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة التي أصل نشاطها مباح، ولكن يدخل الربا في معاملاتها أخذاً أو إعطاءً، أو الاكتتاب في أسهم لاحقة لها، مثل أن تطرح الشركة أسهماً جديدة توسيعاً لأعمالها، وزيادة لرأس مالها، بعد أن مارست نشاطها، ومنه إدخال الربا في معاملاتها؛ فهذا حرام وباطل. سواء نصت أنظمتها على هذا، أم كان مطبقاً، ومعلوماً، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً، وسواء أكان غرضها، وأساس استثمارها، وغالبه، مباحاً، أم ممنوعاً، وسواء أكان الاشتراك للحصول على عائد استثمارها من الأرباح السنوية،

(٤٢٢) أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٤٢٣) الملكية ونظرية العقد ص ٢٦٩. وانظر في هذا أيضاً: مرشد الحيران م ٣١١ و ٣١٣.

أم للمتاجرة فيها؛ للأدلة التي أوردناها للمانعين في المبحث الثالث، وبيننا وجه دلالتها؛ وهي أدلة صحيحة الثبوت، قطعية الدلالة.

وهو حرام، باتفاق الفقهاء، وباطل، تخريجاً على مذهب جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه لم يتوفر فيه أحد أركان البيع، وهو المحل؛ لاتصافه بوصف أخرجه عن المشروعية، وهو الربا^(٤٢٤).

ويتخرج القول بالفساد على مذهب الحنفية، ويجب فسخه في الحال -عندهم- لأن فعله معصية، ولكل من العاقدين فسخه، بل يجب عليهما التوبة بفسخه^(٤٢٥)، وللقاضي فسخه جبراً عليهما حقاً لله، ولو بدون طلب من أحدهما^(٤٢٦)، قبل القبض وبعده^(٤٢٧). ومذهب الحنفية في الحقيقة يؤول إلى مذهب الجمهور.

والراجح عندي الرأي الأول، وهو رأي المانعين؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ للأدلة التي عرضناها، وللمناقشة التي أجينا بها على أدلة المجيزين. ولأنه إذا كانت الشريعة حاضرة للحيل المخالفة لمقاصد الشارع -عز وجل- في أحكامه، وقاضية بحرمة الفعل المشروع في أصله إذا وقع وسيلة للربا، وحاكمة ببطلانه، فإن الإقدام على التعامل

(٤٢٤) مواهب الجليل ٢٦٣/٤ و ٢٦٤، بداية المجتهد ١٧٢/٢، المقدمات ٦٢/٢، الشرح الكبير ١٠/٣، الوجيز ١٣٢/١، المجموع ٢٤٤/٩، روضة الطالبين ٣٥٢/٣، مغني المحتاج ١١/٢، ١٢، المغني ٣٥٨/٦، ٣٥٩، وانظر: المزيد من المراجع في الدليل السادس من أدلة المانعين.

(٤٢٥) البحر الرائق ٩١/٦، بدائع الصنائع ٣٠٠/٥، فتح القدير ٤٦٥/٦.

(٤٢٦) الدر المختار بهامش رد المحتار ١٢٥/٤.

(٤٢٧) فتح القدير، والهداية، والعناية ٤٦٥/٦.

بما هو ربا صريح حرام من باب أولى، والعقد المشتمل عليه فاسد؛ ولذا فإن المشاركة، أو شراء أسهم شركة تتعامل بشيء من الربا، قليلاً أو كثيراً، من شركات القطاع العام أو الخاص، حرام وباطل، خاصة وأن العاقد يقدم على ذلك، وهو عالم بما فيه من محذور.

ومما يؤكد بطلان القول بجواز الاكتتاب أو شراء أسهم الشركات المختلطة اضطراب جواب القائلين به؛ فمنهم من يبيحه في شركات القطاع العام، ويمنعه في شركات القطاع الخاص، ومنهم من يقول: تجوز المشاركة مع حرمة الإقراض والاقتراض الربوي في الشركات، ويجب تغيير ذلك، والإنكار على القائم به، ومنهم من يجيزه إذا كان قليلاً، مع قوله بأن مجالس الإدارة آثمة في صنيعها، ومنهم من يقول: لا تحرم بصورة مطلقة، ولا تباح بصورة مطلقة، ومنهم من يقول: تجوز إذا كان الحرام يقل عن ثلث مالياتها واحتياطياتها، ومنهم يقول: تجوز إلى حين توافر شركات تلتزم بعدم التعامل بالربا، ومنهم من قال: يجوز أخذ الفوائد الربوية في حالة الإيداع، أما في حالة الاقتراض، فإنه يقدر نسبة الحرام، ثم يحسم منه الجهد التشغيلي، وفقاً للمعايير المحاسبية، ويتصدق بالباقي، ومنهم من يقول: إن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة، وبما أن الربح حصل من مال مضمون، فإنه يكون للمقترض الضامن له؛ فلا يخرج الحرام منه. ومنهم من يقول: لا يجوز إلا إذا كان في أنشطة ثانوية، وبنسبة لا تحقق عائداً أكثر من ١٪، ومنهم من يقول: تجوز إذا كانت نسبة الفوائد إلى مجمل العوائد لا تزيد عن ٥٪، ومنهم من يقول: لا تجوز إذا كانت نسبة القروض إلى مجمل أصولها تزيد عن ٣٠٪، ومنهم من

يقول: النسبة التي تخرج من الأرباح المحصلة من الشركات المختلطة تحسب بالنسبة إلى القيمة الاسمية، ومنهم من يقول بالنسبة للقيمة السوقية، ومنهم من يقول بالنسبة للقيمة الحقيقية. إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة المتباينة.



obeyikanda.com

المبحث الثاني

الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة

قبل الإيداع أو الاقتراض بفوائد

حالة الاكتتاب، أي الاشتراك في الشركة عند تأسيسها، أو بعد تأسيسها، وبعد مزاولتها لنشاطها قبل أن تمارس الإيداع بفوائد، والاقتراض بفوائد، فحكم هذا الاكتتاب، أو شراء هذه الأسهم جائز، وصحيح؛ لأن عقد الاشتراك، أو الشراء، وقع مستوفياً لأركانه، وشروطه الشرعية، سليماً من أي عيب قاذح يخل بمحلّه، وحالة الاكتتاب ليس فيها محذور شرعي؛ لأن الشركة لم تمارس بعد أعمالاً.

فإذا مارست الشركة الأعمال الربوية بعد ذلك، فعلى الشريك أن يبذل جهده في إيقاف هذه الأعمال، فإذا لم توقف الشركة تعاملها الربوي، فإنه يجب على الشريك أن يخرج من الشركة إذا أمكنه ذلك، وذلك بمطالبة مجلس الإدارة بالخروج من الشركة، وتعويضه عن أسهمه بقيمتها السوقية، فإذا لم يستطع الخروج، فعليه أن يقدر نسبة المحرم من الأرباح، ويخرجه في وجوه البر، لا بنية التقرب به، وإنما تخلصاً منه، وتطهيراً لماله. ولا يحسب من زكاته، ولا يكون إسقاطاً عن واجب مالي، والباقي يحل له. كما يجب عليه أن يقدر نسبة المحرم من الاحتياطات عند توزيعها، أو عند تصفية الشركة ويوزعها.

المبحث الثالث

الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة

المعلوم اختلاط أرباحها

أو بعد دخول الربا في معاملاتها

مادام عقد الاكتتاب أو شراء هذا النوع من الأسهم باطلاً. كما سبق بيانه . على رأي الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة- والباطل لا وجود له شرعاً، ولا ينتج أي أثر، فإن المشتري لا يملكها بالقبض، وكل من العاقدين لا يستطيع أن يجبر الآخر على تنفيذه، وإذا نفذ أحدهما باختياره، سواء كان يعلم بالبطلان أو لا يعلم، ثم علم الآخر بالبطلان، فإنه يجب عليه التحلل من العقد، وإعادة الحال على ما كانت عليه، ومطالبة الآخر برد ما أخذه، فإن كان هو المشتري، أو المكتتب، فله المطالبة باستعادة الثمن من البائع، شركة، أو فرداً، وإن كان مكتتباً لاحقاً، فله مطالبة مجلس الإدارة بإعادة ثمن الأسهم الباطلة دون زيادة أو نقصان، وإن كانت أسهمه عينية، فيستردها إن كانت موجودة لدى الشركة، وكان ردها لا يؤثر على الشركة. وإن كانت الشركة قد تصرفت فيها، بغير بيعها، أو كان يترتب عليها ضرر من ردها، فيسترد قيمتها التي قُومت بها يوم الاكتتاب اللاحق، أو الشراء، لأن رأس مال الشركات في هذا العصر يحدد بمبلغ نقدي، والحصص العينية تُقوّم بما تساويه من نقد.

وإذا قبض مشتري الأسهم، الأسهم التي حكمنا عليها بالبطلان عند الجمهور، وبالفساد عند الحنفية، فإن هذا القبض لا ينقل الملك، بل تبقى على ملك البائع^(٤٢٨).

ويثبت الملك عند الحنفية بشرطين: وهما القبض، وأن يكون بإذن البائع^(٤٢٩) ولكنه ملك من نوع خاص، فهو ليس ملكاً مطلقاً كالذي يفيد العقد الصحيح، بل هو ملك يستحق الفسخ، وهو مضمون بالقيمة لا بالمسمى، ومنهم من يرى ثبوت الملك في العين، والتصرف فيها^(٤٣٠) ومنهم من يرى أن المشتري يملك التصرف دون العين؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرر له، وفيه تقرير الفساد^(٤٣١).

وما حصل لهذه الأسهم من أرباح، أو حقوق، أو مزايا، فجميعها للبائع، وليس للمشتري شيء منها، سواء قبل قبضها، أو بعده، وهذا باتفاق الفقهاء^(٤٣٢)، لأن البيع الباطل لم ينقل الملك للمشتري عند الجمهور، فيكون المشتري قد باع مالا غير مملوك له، وعلله الحنفية: بأن الزيادة تابعة للأصل، والأصل واجب الرد، فكذاك التبع كما في الغصب^(٤٣٣).

(٤٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣، المقدمات ٦٢/٢، روضة الطالبين ٤٠٨/٣، كشاف القناع ١٩٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٠/٢، مجلة الأحكام الشرعية م ٣٥٣.

(٤٢٩) فتح القدير ٤٦٣/٦، البدائع ٣٠٤/٥.

(٤٣٠) البحر الرائق ٩٢/٦، ٩٣.

(٤٣١) البدائع ٣٠٤/٥.

(٤٣٢) رد المحتار ١٢٩/٤، بدائع الصنائع ٣٠٢/٥، ٣٠٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣، المقدمات ٦٢/٢، روضة الطالبين ٤٠٨/٣، كشاف القناع ١٩٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٠/٢، مجلة الأحكام الشرعية م ٣٥٣.

(٤٣٣) المراجع السابقة.

وإذا قبض المشتري الأسهم المذكورة، وباعها لآخر، فإن تصرفه هذا لا يمنع البائع من استردادها من المشتري الثاني.

جاء في روضة الطالبين: «إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً، إما لشروط فاسد، وإما لسبب آخر، ثم قبضه، لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رده، وعليه مؤنة رده كالمغصوب»^(٤٣٤).

وجاء في كشاف القناع: «والمقبوض بعقد بيع فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع، ولا غيره»^(٤٣٥).

والمالكية كالجمهور في كل ما تقدم.

إلا أنه يتخرج على مذهبهم، ويتخرج على مذهب الحنفية أيضاً في حالة الفساد عندهم أن الأسهم المذكورة، إذا خرجت من يد المشتري، ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو إجارة لازمة، أو بتعلق حق الغير بالمبيع كرهنه، ولم يقدر الراهن على خلاصه، لعسره، تفوت على البائع الأول، فلا يستطيع استرداد المبيع، فيسترد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً؛ ويفسخ البيع على كل حال.

فإذا كانت الأسهم المباعة بيعاً باطلاً، على النحو الذي رأيناه عندهم، فإنه يجب على المشتري أن يرد للبائع القيمة في القيمي، والمثل في المثلي^(٤٣٦). فإذا زال العقد الموقوف ارتفع حكمه، ووجب رد الأسهم المباعة بيعاً باطلاً للبائع إن عادت بحالتها الأصلية.

(٤٣٤) روضة الطالبين ٤٠٨/٣.

(٤٣٥) كشاف القناع ١٩٧/٤.

(٤٣٦) فتح القدير ٤٦٦/٦، بدائع الصنائع ٣٠٤/٥، الشرح الكبير ٦٧/٣.

ويفوت الرد أيضاً عند المالكية بتغير المبيع زيادة أو نقصاً في يد المشتري.

لكن كل ما سبق إذا لم يكن مقصوداً، أما إذا علم المشتري بالفساد، فباعه بيعاً صحيحاً قبل قبضه أو بعده، أو وهبه أو تصدق به، وقصد بهذا البيع أو نحوه الإفاتة، فإن البيع الأول الفاسد لا يمضي، ولا يفوته البيع الثاني^(٤٢٧)، بأي حال من الأحوال عند الجميع.

(٤٢٧) المدونة ٤/١٤٥، ١٤٦، الشرح الكبير ٣/٦٧، الخرشي على مختصر خليل ٥/٨٥، ٨٦.

المبحث الرابع

حكم الضمان في هذا النوع من الأسهم

بعد أن بينا حكم هذا العقد، ولمن يكون الملك، ولمن تكون أرباح الأسهم، نذكر الآن على من يكون الضمان لو هلكت هذه الأسهم المبيعة، أو سرقت صكوكها من يد المشتري؟

يمكننا أن نطبق على موضوع الأسهم، في هذا الشأن، ما ذكره الفقهاء في عقد البيع الباطل عند الجمهور، والفاقد عند الحنفية.

للفقهاء في مسألة ضمان المبيع الواقع بعقد باطل قولان:

القول الأول: يكون الضمان على المشتري، فإذا سلم البائع صكوك الأسهم إلى المشتري، تكون يده يد ضمان، ومن ثم يكون الهلاك عليه لا على البائع، وذلك بوصف البيع واقعة مادية لا تصرفاً شرعياً؛ لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء، حيث يقبض العاقد العين لتحقيق مصلحة له، فيكون الهلاك عليه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والصحيح من مذهب الحنفية، وعليه الفتوى^(٤٣٨).

(٤٣٨) فتح القدير ٦/٤٠٤٠، البدائع ٥/٣٠٥، رد المحتار ٤/١٦٣، البحر الرائق ٦/٧٢، تبيين الحقائق ٤/٤٤، مواهب الجليل ٤/٣٨٠، الشرح الكبير ٣/٧٠ و ٧١، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٢/٣٥، الخرشي علي مختصر خليل ٥/٨٥، روضة الطالبين ٣/٤٠٩، نهاية المحتاج ٣/٤٥١، المغني ٤/١٧٢، كشاف القناع ٣/١٩٧، ٢٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٠.

القول الثاني: لا يكون الضمان على المشتري، بل يكون على البائع، فهو كالأمانة في يده، لأنه مال قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لا معنى، فالتحق العقد بالعدم، وبقي إذنه بالقبض^(٤٣٩) فلا يضمنه إلا في حالتي التعدي أو التفريط، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، قيل هو قول أبي حنيفة.

(٤٣٩) فتح القدير، البدائع، تبيين الحقائق، مجمع الضمانات، لابن غانم البغدادي ص ٣٩،

الخاتمة

في نتائج البحث

١- إن القول الذي وقع من بعض الباحثين الذين أباحوا الاشتراك، أو شراء أسهم شركات تقتض بفوائد ربوية، أو تودع نقودها في المصارف، وتأخذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، هو خلاف حادث، حيث لم نجد قولاً للعلماء المتقدمين يبيح الاشتراك في شركة يتعامل في شيء من تجارتها بالربا، ولا أحداً منهم أقر الشريك على البقاء فيها مع العلم بذلك؛ لأنه لا يجوز أن يبقى المسلم متلبساً بمعاملة ربوية.

٢- نصت المجامع الفقهية، والهيئة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والغالبية العظمى من الفقهاء المعاصرين على حرمة الاشتراك في الشركات التي يدخل الربا في نشاطها، ومقتضى آراء العلماء المتقدمين، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم. حرمتها وبطلان عقودها، بل هو صريح قول الإمامين مالك وأحمد.

٣- من الغريب حقاً أن يكون للتطبيق المبني على ما قرره أهل القانون، والمخالف لأحكام الشريعة الإسلامية هذه الهيمنة على بعض الباحثين في الأحكام الشرعية، مع التغاضي عما تقتضيه النصوص الشرعية.

٤- لم يستدل المبيحون بأي نص، من القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، ولا بإجماع من العلماء.

٥- اعتمد المبيحون في الاستدلال لرأيهم بقواعد فقهية، وبالعرف، وبأن المسلمين لا يعيشون عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله.

٦- الأدلة التي اعتمدوا عليها لا تقوى على إثبات الحكم الذي قالوا به، ولم تثبت أمام المناقشة.

٧- مع أنه ليس هناك دليل يدل على الإباحة، وعلى فرض وجوده، فإن ما دل على التحريم مقدم على ما دل على الإباحة (كما هو مقرر في الأصول)؛ لأن ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام. والأدلة على تحريم الاكتتاب أو شراء أسهم الشركات المختلطة متوافرة؛ كما عرضناها في مكانها.

٨- ينبغي التفريق في الاستدلال بين القاعدة المبنية على نص شرعي؛ لأن الاحتجاج بها احتجاج بأصلها، وهذا ما أقول به، وبين القاعدة المبنية على الاستقراء، وهذا النوع هو الذي استدل به المجيزون، وتكاد تتفق آراء المؤلفين لكتب القواعد والمحققين لها بأن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً في استنباط الأحكام.

٩- العرف لا يكون حجة إلا إذا لم يتعارض مع النصوص الشرعية، والنصوص في النهي عن الربا، وعن أي معاملة يدخلها الربا، أو أي وسيلة تعين عليه، صريحة، ومتوافرة.

١٠- الشريعة الإسلامية هي التي يجب أن تحكم الناس، على مر العصور.

١١- قاس المبيحون على قاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً).

وأجيب:

أ- بأنها وردت في شيء نص على حرمة استقلالاً، ونص على حله تبعاً، فصار منصوصاً على حله في حال، وعلى حرمة في حال أخرى، لا أنه إذا حرم استقلالاً يجوز الاجتهاد في حله تبعاً كما احتج به المبيحون.

ب- إذا أريد القياس، فلا بد من علة جامعة، ولا توجد العلة؛ لأن علة النهي عن بيع الحمل في البطن الجهالة، والغرر، وعدم القدرة على التسليم، ولا توجد هذه العلة في مسألة الفوائد الربوية؛ لأنها ليست مجهولة، ولا غرر فيها، فلاختلاف العلة بين المقيس والمقيس عليه بطل القياس.

١٢- قالوا: الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في العقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع، فإنه لا يؤثر في العقد، وأجيب بأن الاستشهاد في غير محله؛ لأن الأسهم -موضوع البحث- ليس فيها غرر، بل فيها ربا محقق، وأخذ الربا أو إعطاؤه ليس تابعاً.

١٣- الاحتجاج بالحاجة غير مستوف لشروطه؛ لعدم استيفاء الحاجة شروطها، مع أن الحاجة لا تقتضي استباحة ما حرمه الشارع حرمة قطعية.

١٤- لا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص، ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياساً على العرايا، أو على بيع الوفاء، فقد قال بغير علم، وإنما يجوز القياس في المسائل الفرعية التي لا نص فيها، إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل، والعرايا جازت؛ لأن رسول الله ﷺ رخص فيها بنص خاص، وقصر الرخصة عليها، بنص الحديث يؤيده نهي عن المزينة، والمحاكلة.

ولا يصح القياس على بيع الوفاء؛ لأنه عقد باطل على رأي جمهور العلماء، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدم جوازه، وما كان غير صحيح في نفسه لا يمكن تصحيح غيره عليه.

١٥- القول بجواز شراء أسهم الشركات المختلطة للحاجة؛ لأنها منزلة منزلة الضرورة يساوي القول بجواز الاقتراض بفوائد ربوية لشراء منزل أو سيارة للضرورة، وهذا باطل، ولا خلاف في حرمة -إلا من شذ- فيكون الاحتجاج بالحاجة باطلاً في هذا المقام.

١٦- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح، لا يدل على جواز الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد ربوية؛ لأن هذا جواب لما يقع؛ فإذا اختلط الحرام بالحلال قهراً، أو بدون علم، أيحرم الحلال فيتلف؟ الجواب لا، وإنما يميز كل منهما عن الآخر، فيصرف كل منهما إلى مستحقه، وهذا لا يعني تصحيح العقد الباطل.

١٧- ما قاله بعض أهل العلم من جواز معاملة المرابي، ليس فيه دليل على جواز الاشتراك في الربا، أو أي عقد ممنوع؛ لأن معاملته

في عقد صحيح، ك شراء السيارات من اليابان أو أمريكا، غير الاشتراك في أسهم ربوية.

١٨- الجمع بين شيئين حرام وحلال في عقد واحد . وهو إحدى صور تفريق الصفقة . لا يصح دليلاً؛ لأن شراء أسهم مشتملة على الربا هو صفقة واحدة؛ إذ المبيع سهم في الشركة بجميع ما يشتمل عليه .

١٩- ما أصله الحظر لا يحل إلا بيقين .

٢٠- الاستدلال بقاعدة (لأكثر حكم الكل) مردود؛ لأنه لو كان كذلك لكان قليل الخمر مباحاً، وقليل الربا مباحاً، ولا قائل به، حتى المحتج بهذا القول، ومردود أيضاً بقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

والمسائل التي فرعوها على قاعدة (لأكثر حكم الكل) مسائل شبه، والشبه لا يقاس عليها؛ لأنها من باب المنهيات .

٢١- تقدير الحرام، وإخراجه لا يبيح الدخول في الاشتراك، أو شراء أسهم شركة تتعامل بالربا، قليلاً أو كثيراً، ولا يكون توبة من الذنب الذي وقع فيه؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، ومالك أسهم الشركة التي ذكر حالها عازم على الاستمرار لا الإقلاع .

٢٢- الاستدلال بقاعدة: «ما لا يمكن التحرز منه، فهو عفو» مردود؛ لأنه يمكن التحرز عن شراء أسهم الشركة التي تودع، أو تقترض بفوائد بكل سهولة، وذلك بعدم شراء أسهمها أو الاكتتاب فيها،

ولن يترتب على هذا أي ضرر، وما فرغوه على هذه القاعدة من نقول عن أهل العلم مقيد بعدم القدرة، والقدرة على عدم الدخول في هذا النوع من الشركات ممكنة.

٢٣- احتج بعضهم بأن لشركة المساهمة شخصية اعتبارية، تكتسبها قبل الاكتتاب فيها، وأن الناس لا ينشئون شركة، بل يشترون أسهماً في شخصية معنوية أوجدها القانون؛ وبناء عليه، فإن موجوداتها من أصول وأعيان ملك لها، وليست ملكاً للمساهمين؛ ولذا فإن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين.

وأجيب بأن المحتج لم يأت بأدلة تنهض للاحتجاج على مدعاة، وبأن هذا القول مخالف للحقيقة، ولنصوص الأنظمة التي أوردنا كثيراً منها، ولأن الشخصية المعنوية عبارة عن وصف وأثر للشركة، فكيف يوجد الوصف قبل الموصوف، وإن كنا نعترف بها، إلا أنه لا يثبت لها من الذمة، مثل ما يثبت للإنسان، فالملك حقيقة لمجموع الشركاء، وإنما جعل للشركة شخصية معنوية لتسهيل أمورها، وليخاطب الشركاء باسم الشركة، كما رد على المستدل من خلال أقواله، وبأن الشركة متضمنة للوكالة شرعاً ونظاماً، والذي يعقد العقود المحرمة ليس شخصاً معنوياً، وإنما هو شخص طبيعي؛ وهو مدير الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للمسلم أصالة، أو وكالة أن يعقد العقود المحرمة؛ ولذا فإنه لا يصح أن تتخذ الشخصية المعنوية حجة لتبرير العقود المحرمة، والقول بجواز المشاركة في تلك الشركات.

٢٤- العائد الربوي للأسهم من الودائع، والعائد عليها من فوائد الاقتراض ليست قليلة، ولا نادرة، وقد أثبتنا ذلك بأقل وأكثر

المبالغ المقترضة، ومهما كان الربا قليلاً، فإن القلة لا تكون مسوغاً للقول بجواز العقد الذي يدخله الربا، ولا القول بصحته؛ لحديث: «درهم ربا يأكله الرجل المسلم، وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية». وحديث «كل ربا من ربا الجاهلية موضوع» وكل أقوى صيغ العموم.

٢٥- إن كل قول خالف حكم الله، وناقض قول رسول الله ﷺ، فهو باطل، كائناً ما كان. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٤٤٠)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤٤١) وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤٤٢).

٢٦- إنما يؤتى المسلمون في اقتصادهم، ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن شريعة الله (٤٤٣)، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٤٤٤)، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾

(٤٤٠) سورة الأحزاب من الآية ٣٦.

(٤٤١) سورة النور الآية ٥١.

(٤٤٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٤٤٣) مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٨ ص ١٢٦.

(٤٤٤) سورة الشورى الآية ٣٠.

وَالْأَرْضِ ﴿٤٤٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٤٤٦﴾،
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ﴿٤٤٧﴾.

٢٧- إذا خالف المكلف بعمله مقاصد الشارع، وهو يعلم، ولكنه يعمله بقصد الموافقة تـأولاً، فهذا هو الابتداع الذي نهى عنه الشارع أشد النهي، وحذر منه، ومن أهله المتلبسين به، والداعين إليه ﴿٤٤٨﴾، قال تعالى: سَعَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿٤٤٩﴾، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٤٥٠﴾. وبيان أن المبيحين يعلمون أنه مخالف لمقاصد الشارع، باعترافهم بوجود الربا نتيجة الاقتراض، أو الإيداع، وقولهم إن المجالس الإدارية آثمة في صنعها.

٢٨- يجب على المسلم الحرص لدينه، والسؤال عن حال أي مبيع، أسهم أو غيرها، فإذا تبين أنه ممنوع شرعاً حرم عليه شراؤه.

٢٩- الاشتراك - بطريق الاكتتاب، أو شراء الأسهم، أو بأي طريق أخرى - في شركات تودع أموالها وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية، سواء نصت أنظمتها على هذا، أم

٤٤٥) سورة الأعراف من الآية ٩٦.

٤٤٦) سورة الطلاق من الآية ٢.

٤٤٧) سورة الطلاق من الآية ٣.

٤٤٨) الموافقات ٢/٢٣٦.

٤٤٩) سورة الكهف الآية ١٠٤.

٤٥٠) سورة النور من الآية ٦٣.

كان مطبقاً، ومعلوماً، حرام، وباطل. سواء أكان غرضها، وأساس استثمارها، وغالبه، مباحاً، أم ممنوعاً، وسواء أكان الاشتراك للحصول على عائد استثمارها من الأرباح السنوية، أم للمتاجرة فيها؛ للأدلة التي عرضناها.

٣٠- الشركة عند الفقهاء متضمنة للوكالة، وعقد الموكل كعقد الوكيل؛ ولذا فإن أي عمل يعمله مجلس الإدارة -ومنه العقود الربوية- هو عمل لكل شريك لا فرق بينهما؛ والمسلم لا يثبت ملكه على المحرمات.

٣١- الاشتراك في هذا النوع من الشركات، عند تأسيسها، أو بعده، قبل أن تودع، أو تقترض بفوائد، جائز، وصحيح.

٣٢- إذا مارست الشركة الأعمال الربوية بعد ذلك، فعلى الشريك أن يعمل على إيقاف هذه الأعمال، فإذا لم يستطع، فعليه أن يقدر نسبة الحرام من الأرباح، ومن الاحتياطات، ويخرجه في وجوه البر، ويجب عليه مطالبة مجلس الإدارة بالخروج من الشركة، وتعويضه عن أسهمه بقيمتها السوقية. وإن شك في دخول الربا فيها، فيندب له أن يتصدق بشيء من الأرباح.

٣٣- حيث إن عقد بيع هذه الأسهم باطل، والباطل لا وجود له شرعاً، ولا ينتج أي أثر، فإنه لا يملكها المشتري بالقبض.

٣٤- كل من العاقدين لا يحق له أن يجبر الآخر على تنفيذ العقد، بل يجب على كل منهما التحلل منه، ومطالبة الآخر برد ما أخذه سواء كان البائع شركة أو فرداً.

٣٥- إن كان مكتتباً لاحقاً بعد أن دخلت المعاملات الربوية في استثمارات الشركة، عالماً أو غير عالم، فيجب عليه الخروج من الشركة، واستعادة ثمن أسهمه، دون زيادة أو نقصان، وليس له أرباحها، ولا عليه خسائرها، فأرباحها للبائع وخسائرها عليه.

٣٦- إذا كانت أسهمه عينية فيستردها، وإن كانت الشركة قد تصرف فيها، أو أنه يتعذر ردها، فيسترد قيمتها التي قومت بها يوم الاكتتاب اللاحق.

٣٧- مشتري الأسهم، بعد دخول الربا في معاملات الشركة، إذا باعها لآخر، فإن تصرفه هذا لا يمنع من استردادها من يد المشتري الثاني؛ لأن البيع الباطل لن ينقل الملك للمشتري، فيكون قد باع مالا غير مملوك له.

٣٨- يكون ضمان الأسهم المشتراة بعقد باطل على المشتري.

٣٩- إذا باع المشتري الأسهم المذكورة، أو وهبها، أو نحوه، فإن للبائع الأول استردادها.

٤٠- قال الحنفية والمالكية إذا فاتت الأسهم المذكورة، ببيع ونحوه، ولم يكن هذا الفوت مقصوداً، فإنه يرد المشتري للبائع القيمة في القيمي، والمثل في المثلي.

٤١- أدعو كل من يجيز الاشتراك في هذا النوع من الشركات أن يرجع عن الفتوى بالجواز؛ لئلا يضل غيره، فيبوء بإثم من يفثيهم،

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ (٤٥١).

٤٢- أوصي بأن توجد السبل التي من شأنها أن تغني الشركات والمؤسسات المالية والتجارية عن الاقتراض بالربا، مثل:

أ. أن تخصص الشركة مبلغاً من رأس مالها يوضع لحسابها في مؤسسة النقد (البنك المركزي)؛ لتصرف منه في الظروف التي قد تلجئها إلى الاقتراض بالفائدة لولا هذا التخصيص.

ب. إنشاء صندوق مشترك لجميع الشركات يوضع فيه جزء من رأس المال يتناسب مع رأس مال كل شركة يتيح للمشاركين فيه الاقتراض من الصندوق عند الحاجة بدون فوائد.

ج. في حالة عدم توفر الطريقتين السابقتين تودع الشركة جزءاً من رأس مالها في أحد المصارف أمانة، موقفة عن التصرف فيها؛ لتصرف منها على حاجاتها عند عدم توفر السيولة النقدية لديها.

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وحسن توفيقه

في العوالي بمكة المكرمة

عصر الجمعة ٢٥ / ربيع الأول / عام ١٤٢٨هـ

الذي يوافق ١٣ / إبريل / عام ٢٠٠٧م

obeikandi.com

المراجع

- (١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، تحقيق عادل بن سعد، والسيد محمود ابن إسماعيل، طبع ونشر مكتبة الرشد، الرياض.
- (٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة، والمطبعة العالمية، القاهرة.
- (٣) أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، الناشر زكريا يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، نشر مؤسسة الحلبي، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٣٨٧هـ.
- (٦) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد البجاوي، طبع دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- (٧) أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، الطبعة الثالثة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

- (٨) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، للدكتور محمد زكي عبد البر، نشر دار الثقافة، الطبعة الأولى، قطر، سنة ١٤٠٧هـ.
- (٩) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٠) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مطبعة التقدم.
- (١١) إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٣٧م.
- (١٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي؛ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي.
- (١٣) الأسهم المختلطة، لصالح بن مقبل العصيمي التميمي، الطبعة الثالثة، طبع دار التدمرية، الرياض، عام ١٤٢٧هـ.
- (١٤) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية.
- (١٥) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، مطابع سجل العرب، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

(١٦) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(١٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

(١٩) إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، لابن القيم، تحقيق محمد سعيد الكيلاني، طبع شركة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

(٢٠) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢١) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧م.

(٢٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٤هـ.

(٢٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،

لقاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى،
دار الوفاء للنشر والتوزيع.

(٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، الطبعة
الثانية، دار المعرفة، بيروت.

(٢٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر
الزركشي،

(٢٦) بحوث في الربا، لمحمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي،
القاهرة.

(٢٧) بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنعقد
في محرم عام ١٣٨٥هـ/مايو ١٩٦٥م.

(٢٨) بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغاني، مع
فتح القدير.

(٢٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد
القرطبي، الطبعة التاسعة، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، سنة
١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٣٠) بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣٢) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، سنة ١٣٩٩هـ.

(٣٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد ابن محمد الصاوي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، طبع ونشر شركة الحلبي، مصر.

(٣٤) بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور أحمد مظهر بقا، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

(٣٥) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٣٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر.

(٣٧) البيوع والمعاملات المعاصرة، للدكتور محمد يوسف موسى، الناشر دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٣٧هـ / ١٩٥٤م.

(٣٨) البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي من حيث الحرمة والبطالان، للدكتور علي عباس الحكمي، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٣٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، بحاشية مواهب الجليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق، مطبعة مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

(٤٠) تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، طبعة دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٤١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ.

(٤٢) تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، الميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٤، مكة المكرمة.

(٤٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ العلائي، دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الأولى، طبع دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢/١٩٨٢م.

(٤٤) تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٤٥) الترغيب والترهيب؛ لزكي الدين المنذري، الطبعة الأولى، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤٦) التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، طبع ونشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، سنة ١٤٠٨هـ.

(٤٧) التعريفات، للسيد الجرجاني، شركة الحلبي، مصر، سنة

١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

(٤٨) تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب

الكريم، لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، الناشر مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤٩) تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة

الأولى طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٥٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ

ابن حجر، الناشر عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، شركة

الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٥١) التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

الشافعي، طبع ونشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة،

سنة ١٣٣٧هـ/١٩٥٧م.

(٥٢) التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد أبو الخطاب

الكلوذاني، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة، نشر مركز

البحث العلمي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، مطابع المدني،

جدة، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

(٥٣) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال،

للشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، بدون ذكر للمطبعة،

والطبعة، وتاريخها.

(٥٤) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣٢٥هـ.

(٥٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية، (مع الفروق) لمحمد علي بن حسين، نشر عالم الكتب، بيروت، سنة ١٣٢٥هـ.

(٥٦) تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، مطبعة الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

(٥٧) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للسيوطي، تحقيق حمدي الدمرداش، طبع ونشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

(٥٨) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

(٥٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٠) جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٦١) حاشية البناني على شرح الزرقاني.

(٦٢) حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة والدين، لسعد الدين التفتازاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة الفجالة الجديدة،

١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٦٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ عرفه الدسوقي، نشر دار الفكر، بيروت.

(٦٤) الحاوي الكبير (كتاب البيوع) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق محمد مفضل مصلح الدين، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٦٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال، تحقيق الدكتور ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، المملكة الأردنية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

(٦٦) الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٦٧) دروس في القانون التجاري، للدكتور أكثم أمين الخولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، سنة ١٩٦٩م، القاهرة.

(٦٨) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، للدكتور عبد الله دراز، نشر دار العلم، الكويت، الطبعة الثانية، مطبعة الحرية، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

(٦٩) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٧٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، لعلي حيدر، تعريب

المحامي علي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت،
بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت.

(٧١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد
الحصكفي (مع رد المحتار).

(٧٢) الربا، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد،
الناشر الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، طبع مؤسسة الرسالة.

(٧٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،
للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، رسالة دكتوراه من كلية
الشريعة والقانون، جامعة الأزهر سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٧٤) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن عابدين، دار إحياء
التراث العربي، بيروت.

(٧٥) الرسالة، للإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق
أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، طبع شركة الحلبي، مصر،
سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٧٦) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله
ابن حميد، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة
الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

(٧٧) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع ونشر
المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

(٧٨) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، طبع ونشر الكليات الأزهرية، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٧٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، الطبعة الثالثة، شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٨٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٨١) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٨٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، طبع ونشر دار الحديث، بيروت، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

(٨٣) سنن الدارمي، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق وتخرير السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر حديث أكاديمي، نشاط آباد، فيصل آباد، باكستان، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٨٤) سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

(٨٥) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،
دار الفكر، بيروت.

(٨٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب
الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد
الرؤوف سعد، طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة
١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٨٧) شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن
جمع الجوامع، مطبعة الحلبي.

(٨٨) الشرح الصغير (مع بلغة السالك) لأحمد الدردير، الطبعة
الأخيرة، طبع ونشر شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

(٨٩) شرح العضد لمختصر المنتهى، لعضد الملة والدين عبد الرحمن
ابن أحمد الأيجي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة
١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٩٠) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تحقيق مصطفى أحمد
الزرقا، طبع ونشر دار القلم، دمشق، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٩١) الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، توزيع دار
الفكر، بيروت.

(٩٢) شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي
المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور
نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، طبع دار
الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- (٩٣) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- (٩٤) شرح منح الجليل، للشيخ محمد عيش، نشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- (٩٥) الشركات التجارية، للدكتور محمود محمد باللي، الطبعة الأولى، طبع في المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، حلب، سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- (٩٦) الشركات التجارية، للدكتور علي حسن يونس، مطبعة الاعتماد، مصر.
- (٩٧) الشركات المالية الإسلامية في أمريكا، للدكتور يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقدة في القاهرة عام ٢٠٠٦م.
- (٩٨) الشركات، للشيخ علي الخفيف، مطابع دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م.
- (٩٩) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، الطبعة الأولى، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- (١٠٠) شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، طبع مطابع الصفا، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ.

- (١٠١) شركات العقد في الشرع الإسلامي، رسالة ماجستير، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- (١٠٢) الشريعة الإسلامية، لبدران أبو العينين، نشر مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة كرموز، الإسكندرية.
- (١٠٣) الصحاح، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- (١٠٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، وشرحه لابن حجر العسقلاني، طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتباتها، مصر.
- (١٠٥) صحيح الترمذي، بشرح ابن العربي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- (١٠٦) صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة الشعب، القاهرة.
- (١٠٧) عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة دار المعارف، مصر، سنة ١٩٥٦م.
- (١٠٨) العناية على الهداية (مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الطبعة الأولى، مصر، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
- (١٠٩) الفرر وأثره في العقود، للدكتور الصديق محمد الضرير، نشر الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.

(١١٠) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(١١١) فتاوى علماء البلد الحرام، جمع الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٧هـ.

(١١٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، نشر بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١١٣) الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣١٠هـ وبهامشه فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسين بن منصور الأوزجندي.

(١١٤) فتاوى على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(١١٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١١٦) فتح العزيز شرح الوجيز، بحاشية المجموع، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.

(١١٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(١١٨) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، وتكملته نتائج الأفكار لشمس الدين أحمد بن قودر قاضي زادة الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.

(١١٩) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري،
الطبعة الأخيرة، الحلبي، مصر، سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

(١٢٠) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما
عليه أهل الجاهلية للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، طبع ونشر
مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(١٢١) الفروق، لشهاب الدين بن العباس أحمد بن إدريس القرافي،
عالم الكتب، بيروت.

(١٢٢) الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح،
الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م.

(١٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية،
طبع ونشر دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١٢٤) الفقيه والمتفقه، لأبي أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الطبعة
الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(١٢٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مع المستصفي) للشيخ
محب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية،
مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

(١٢٦) في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة السابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،
سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

(١٢٧) القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٢٨) القواعد الفقهية الكبرى، للدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.

(١٢٩) القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

(١٣٠) القواعد الفقهية، للدكتور علي أحمد الندوي، دار العلم للطباعة والنشر، دمشق بيروت، سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(١٣١) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(١٣٢) القواعد والفوائد الأصولية، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٧٥هـ.

(١٣٣) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي، طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت.

(١٣٤) القول المسدد في الذب عن المسند، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ.

(١٣٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(١٣٦) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

(١٣٧) لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد العثيمين، إعداد الدكتور عبد الله الطيار، نشر دار البصيرة، الإسكندرية.

(١٣٨) اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الثالثة، طبع ونشر شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

(١٣٩) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

(١٤٠) المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر سنة ١٣٢٤هـ.

(١٤١) متن جمع الجوامع، مع حاشية البناني، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبعة الحلبي وشركاه.

(١٤٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم، تحقيق محمود إبراهيم زان، الطبعة الأولى، مطبعة دار الوعي، حلب، سنة ١٣٩٦هـ.

(١٤٣) مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، طبع ونشر تهامة، جدة.

(١٤٤) مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد ١٨، سنة ١٤٠٧هـ.

(١٤٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، السنة الثانية، عام ١٤١١هـ / ١٩٩٠-١٩٩١م، والعدد الحادي عشر، السنة الثالثة، تصدر في الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٤٦) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، محرم عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

(١٤٧) مجلة لواء الإسلام، السنة الخامسة، عام ١٣٧٠هـ.

(١٤٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(١٤٩) مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

(١٥٠) مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، لابن غانم البغدادي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- (١٥١) المجموع شرح المهذب، للنووي، مع تكملة للسبكي، والمطيعي، الناشر زكريا يوسف، مطبعة الإمام.
- (١٥٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان.
- (١٥٣) محاضرات في القانون التجاري، للدكتور محسن شفيق، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- (١٥٤) المحصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- (١٥٥) المحلي، لابن حزم، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مطبعة الاتحاد العربي للطباعة.
- (١٥٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار الحديث، القاهرة.
- (١٥٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران، المطبعة المنيرية.
- (١٥٨) المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، سنة ١٩٦٧-١٩٦٨م.
- (١٥٩) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

(١٦٠) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور حسين حامد حسان، الناشر مكتبة المدني، ط الثالثة، م دار الثقافة، القاهرة، سنة ١٩٧٩م.

(١٦١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، نشر مكتبة البشائر، عمان، الطبعة الحادية عشرة، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(١٦٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت.

(١٦٣) مرشد الحيران، لمحمد قدرى باشا، الناشر دار الفرجاني، القاهرة، طرابلس، ليبيا، لندن، ط الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٦٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(١٦٥) مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، مطبعة دار المعارف بمصر، سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

(١٦٦) مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، طبعة دار العلم للطباعة والنشر، جدة.

(١٦٧) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

(١٦٨) المسودة في أصول الفقه، لثلاثة من آل تيمية، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيضاها أحمد الحراني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة صبيح، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(١٦٩) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار الفكر للطبع والنشر.

(١٧٠) المصباح المنير، لأحمد بن علي المقري، مطبعة الحلبي، مصر.

(١٧١) المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، طبع ونشر الدار السلفية، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(١٧٢) المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

(١٧٣) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

(١٧٤) المعاملات الشرعية المالية، لأحمد إبراهيم، نشر مكتبة دار الأنصار، المطبعة الفنية.

(١٧٥) المعاملات المصرفية والبديل منها، للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن، الناشر مكتبة الطرفين، الطائف، الطبعة الثالثة، المطبعة الأهلية للأؤفست، الطائف، سنة ١٤١٢هـ.

(١٧٦) المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، مطبعة هجر، القاهرة، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(١٧٧) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأبي عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

(١٧٨) مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع ونشر مكتبة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

(١٧٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى، بالمطبعة الفنية، تونس، سنة ١٣٦٦هـ.

(١٨٠) مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها، للدكتور حسين حامد حسان، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

(١٨١) المقاصد من أحكم الشارع وأثرها في العقود، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة جامعة أم القرى، للدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، سنة ١٤٠١هـ.

(١٨٢) المقدمات الممهדות، لأبي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الناشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، م دار العربي الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(١٨٣) الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة.

(١٨٤) المنثور في القواعد، لمحمد بهادر الزركشي الشافعي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، طبع مؤسسة الفليح، الكويت، سنة ١٤٠٢هـ.

(١٨٥) الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٤١هـ.

(١٨٦) مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٩هـ.

(١٨٧) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط الثانية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

(١٨٨) موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

(١٨٩) الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

(١٩٠) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الحرمين، القاهرة، نشر دار الحديث، القاهرة.

(١٩١) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط دار الفكر.

(١٩٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيبي، دار الحديث، القاهرة.

(١٩٣) نظام الشركات الأردني.

(١٩٤) نظام الشركات الإماراتي.

(١٩٥) نظام الشركات البحريني.

(١٩٦) نظام الشركات السعودي.

(١٩٧) نظام الشركات العماني.

(١٩٨) نظام الشركات القطري.

(١٩٩) نظام الشركات الكويتي.

(٢٠٠) النظرية العامة للموجبات والعقود، للدكتور صبحي محمصاني، الطبعة الثانية، طبع دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٢م.

(٢٠١) نزهة خاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ومطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢٠٢) النوازل، لعيسى بن علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة

المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، سنة ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.

(٢٠٣) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي،
مطبعة صبيح، مصر.

(٢٠٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي، الطبعة الأخيرة، شرح الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

(٢٠٥) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي،
الجزء الثاني، من فصول الخطاب إلى بداية فصول العام، دراسة
وتحقيق عطاء الله فضل الله رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى
سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢٠٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي
البورنو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/
١٩٨٣م.

(٢٠٧) الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، نشر
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢٠٨) الهداية: شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني (مع فتح القدير).

WWW.shubily.com (٢٠٩)

